تمهيد:

نصّ الدّستور الجزائري صراحة على أنّ حرّية ممارسة التّجارة والصّناعة تمارس في إطار القانون، وهو وحده الّذي يرسم حدود هذه الحرّية.

من هذا المنطلق، جاء القانون 04-08 المتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التّجارية، والّذي بيّن أنّ ممارسة أيّ نشاط تجاري يتمّ بالرّجوع إلى مدوّنة النشاطات التّجارية الخاضعة للقيد في السّجل التجاري، وأنّ أيّ نشاط أو مهنة تجارية مقننة خاضعة للتّسجيل في السجلّ التّجاري تخضع للقواعد المحددة بموجب القوانين والتّنظيمات الخاصّة الّتي تحكمها، وبذلك يكون قد بيّن الآليات القانونية الّتي يستند عليها نظام التّسجيل في السّجل التّجاري.

هذه الآليات مرتبطة بالنّظام العامّ بكلّ مكوّناته وعناصره المعروفة من أمن عامّ وصحّة عامّة وسكينة عامّة، مضافا إليها المظاهر الحديثة لهذا النّظام والمتمثّلة في النّظام العامّ الاقتصادي والبيئي والجمالي.

من هنا يأتي تدخّل الدّولة في تنظيم القطاع التّجاري والصّناعي، ذلك أنّ ترك الأنشطة الاقتصادية للأفراد وإتاحة الحرّية المطلقة في ممارسة هذا المجال من الأنشطة يعرّض الاقتصاد والمجتمع لمخاطر كثيرة.

وعليه سنتاول بالحديث المحاور التّالية:

1) شروط ممارسة الانشطة التجارية (التسجيل في السجل التجاري والاشهار القانوني)
2) أشكال الأنشطة التّجارية وتدوينها (مدونة الأنشطة الاقتصادية).
3) المخالفات الماسّة بتشريع الأنشطة التّجارية.

شروط ممارسة الأنشطة التّجارية في ضوء القانون 04-08

أوّلا: <u>التّسجيل في السّجل التّجاري</u>

1- تعريف السّجل التّجاري

هو السجل الّذي يقيّد به أسماء التّجار وكافة البيانات

السجل التجاري ورقة معدّة من طرف الدولة ومراكز محافظات السجل لتسجيل المعلومات الخاصة بالتاجر (طبيعيًا كان أو معنويًا) التي يتطلبها القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاها.

أو هو دفتر أو موسوعة رسمية تفرد فيها لكلّ تاجر سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا مجموعة من البيانات الخاصة به وبنشاطه التجاري تحت رقابة وإشراف الدولة.

وفي إطار دعم التجارة الالكترونية للنشاط التجاري، لا سيما مع ظهور قانون التّجارة الالكترونية في الجزائر رقم 18-05 تمّ تعميم السجل التجاري الالكتروني.

وقد عالج المشرّع الجزائري نظام السّجل التجاري في المواد من (19 إلى 29) ق.ت.ج.

2- وظائف السّجل التّجاري

أ- **وظيفة إشهارية:** لمّا كان السّجل التّجاري يتضمّن جميع البيانات الخاصّة بالتجّار كأهليتهم ونوع النشاط الممارس ...، فإنّه يصبح من اليسير على من يتعامل معهم معرفة مراكزهم المالية ممّا يدعم الائتمان بين التجّار.

ب- وظيفة إحصائية: إذ يسمح بالوقوف على نوع الأنشطة الممارسة، وبيان عدد الشركات التّجارية عمومية أو خاصة، فردية أو جماعية، وطنية أو أجنبية، ومقدار رأس المال المستثمر وغيرها...

ج- وظيفة اقتصادية: بواسطته تستطيع الدّولة الوقوف على الأنشطة الممارسة على مستوى التراب الوطني ومعرفة حجم النشاط الاقتصادي والزراعي والصناعي... الأمر الذي يساعدها على وضع الخطط الاقتصادية الّتي تهمّ البلد.

د- وظيفة قانونية: يساعد على تنظيم المجتمع، فالمقيّد بالسّجل يعتبر تاجرا ومن لا يقيّد لا يعتبر كذلك، حتّى يثبت العكس.

3- الأجهزة المكلّفة بتسيير السّجل التّجاري

أ- المركز الوطني للسجل التجاري:

هو مؤسسة إدارية مستقلة تتمتّع بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي، يقوم بمهمة الخدمة العمومية، تحت إشراف وزير التّجارة، ويسيّره المدير العام الّذي يعيّن بمرسوم حكومي بناء على اقتراح وزير التّجارة، ويوجد مقرّه في الجزائر العاصمة، ويتكوّن السجل التّجاري المركزي من النسخة الثّانية لملفي القيد الخاصين بالأشخاص الطّبيعية والأشخاص المعنوية.

ملاحظة: يمكن لكلّ شخص يهمّه الأمر الحصول على أيّة معلومة واردة في السّجل التّجاري من المركز الوطني للسّجل التّجاري مقابل تحمّل مصاريف الاطّلاع.

ب- المراكز المحلّية للسّجل التّجاري (الملحقات المحلّية)

يوجد في مقرّ كلّ ولاية مركز للسّجل التّجاري، يسيّره مأمور السّجل التّجاري، له صفتي الضابط العمومي والمساعد القضائي، ويعيّن من قبل وزير التّجارة باقتراح من المدير العامّ للمركز الوطني للسّجل التّجاري، ويؤهّل بإعداد العقود الرّسمية الخاصّة بالقيد في السّجل التّجاري وتحريرها.

ويوجد في كلّ ملحقة دفترين، دفتر خاصّ بالأشخاص الطّبيعيّة ودفتر خاصّ بالأشخاص المعنويّة، تدرج فيه مختلف عمليات القيد والشّطب والتّعديل، ويرقّم ويؤشّر من القاضي محل ممارسة النشاط، وتضطلع بصلاحية:

- التّحقق من مدى مطابقة تصريحات الخاضعين مع الوثائق المقدّمة للقيد.
- تسليم مستخرج السّجل التّجاري.

4- الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري والممنوعون منه

بموجب التشريع والتنظيم المعمول به في الجزائر، يخضع لإلزامية التسجيل في السجل التجاري كلّ من:

- تاجر، شخص طبيعي أو اعتباري.
- مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أيّة مؤسسة أخرى.
- ممثّلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على مستوى التراب الجزائري.
- مؤسسة حرفية وكلّ مؤدّي خدمات، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا.
- مستأجر – مسيّر لقاعدة جارية.

***حالة خاصة (القاصر المرشد):** ويتعلّق الأمر بالقاصر البالغ من العمر 18 سنة كاملة، الحاصل على إذن من أبيه أو أمه أو على تفويض من مجلس العائلة، و المحرر أمام الموثق، ويقوم القاضي بالمصادقة عليه وتسليم شهادة الترشيد المطلوبة عند القيد في **السجل التجاري**.

أمّا الأشخاص الغير مؤهلين (الممنوعين) من فتح سجل تجاري فهم:

- **أصحاب المهن الحرة والوظائف الإدارية:** كالأطباء، الموظفين... وهو ما يعرف بحالة تنافي الوظيفة مع ممارسة الأنشطة التجارية.
- **ذوو السوابق العدلية:** يتعذر التسجيل في السجل التجاري أو ممارسة أي نشاط تجاري على الأشخاص المحكوم عليهم والّذين لم يردّ لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح التالية: حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، إنتاج و/ أو تسويق المنتجات المزوّرة والمغشوشة الموجهة للإستهلاك، الرشوة، التّفليس، التقليد و/أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الاتجار بالمخدرات.
- **القاصر غير المرشّد:** وهو الشّخص الّذي لم يبلغ سن 18 سنة نظرا لمخاطر التّجارة، ولهذا فإنّه في حالة امتلاكه لأسهم في شركة أموال ينبغي أن يمثّله وليّه الشرعي أو الوصي بعد ترخيص من المحكمة.

5- شروط التسجيل في السجل التجاري

1- تبرير مكان مزاولة النشاط لكل شخص طبيعي او معنوي عن طريق عقد ملكية أو عقد إيجار محل تجاري أو عقد امتياز الوعاء الذي يحوي النشاط التجاري.

وبالنسبة للشخص المعنوي (الشركات) التي لا مقر لها، يمكنهم ممارسة نشاط القيد الأول في السجل التجاري باختيار مسكن لمدة أقصاها سنتين عند الضرورة ويجب ان تكون بقرب محافظ حسابات أو محاسب خبير أو محامي أو موثق أو عنوان الممثل القانوني للشركة

2- أن يتمتع الشخص الطبيعي بجميع قدراته القانونية وحقوقه المدنية.

3- الشخص المعنوي (الشركات): بإمكانها اتخاذ أشكال مختلفة، وهي الشركات التجارية التي تم إنشاؤها بموجب عقد توثيقي وخاضعة للنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويتعلق الأمر بشركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، شركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وكذا الشركات ذات الأسهم، بالاضافة الى المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والتجمعات.

4- ضرورة التمييز بين الأنشطة الغير خاضعة للتنظيم (الغير مقننة) والأنشطة الخاضعة للتنظيم (المقننة)، فممارسة هاته الأخيرة يخضع إلى تقديم ترخيص أو موافقة مسبقة من السلطات المخولة لذلك، حيث يعتبر نشاطا مقننا كل نشاط تكون ممارسته مرتبطة مباشرة بالنشاطات التالية: (النظام العام، أمن الممتلكات والأشخاص، الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية، الصحة العمومية، البيئة)

5- بطاقة إقامة للشخص الطبيعي من جنسية أجنبية بخصوص ملف القيد في السجل التجاري للأشخاص الطبيعيين.

6- لا يمكن للمستثمر الأجنبي في إطار النشاطات الاقتصادية المتعلّقة بإنتاج السلع والخدمات، وكذلك استيراد المنتجات الموجهة لإعادة البيع على حالها أن يحقق ذلك، إلاّ في إطار شراكة مع مساهمة مقيم أو مقيمين وطنيين بنسبة تمثل 51% على الأقل من رأس المال.

6- آثار القيد في السّجل التجاري

تترتّب عن القيد في السّجل التّجاري مجموعة من الآثار الهامّة يمكن حصرها فيما يلي:

- **اكتساب صفة التّاجر** : هذا الأثر حددته المادة (21 تجاري) بقولها كلّ شخص طبيعي أو معنوي مسجّل في السّجل التّجاري يُعد مكتسبًا صفة التّاجر... وتترتب عنه كلّ الآثار الّتي يحكمها القانون التجاري.

كما أنّ عدم القيد في السجل التجاري بالنّسبة للملزمين قانونًا بالقيد يسقط عنهم حقوق التجار دون أن يعفيهم أو يخفف عنهم من التزامات التجار.

- **اكتساب الشركة الشخصية المعنوية :** نصت المادة (549 تجاري) على ما يلي: " لا تتمتّع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"، فالقيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات يعد بمثابة شهادة الميلاد ونشوء الشخصية المعنوية وتمتّعها بالأهلية القانونية.

- **ضرورة ذكر رقم السّجل في معاملات التاجر** : إذا تعامل التاجر مع الغير خلال مساره التجاري وجب أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشراته الدعائية أو مراسلاته الرقم التسلسلي للسجل التجاري وكذا مقر المحكمة التي وقع فيها السجل التجاري، وهذا ما أكدته المادة (27 تجارى).

7- القيد في السجل التجاري:

يعتبر القيد في السجل التجاري أول عملية يقوم بها التاجر عندما تتوفر فيه الشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر التي حددها القانون التجاري، والمتمثلة في الأهلية القانونية للأشخاص الطبيعية والاعتبارية ومباشرة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف بإسمه و لحسابه الخاص.

وقد نص القانون رقم 22 -90 المتعلق بالسجل التجاري في أحكامه التي لم تلغى وكذا القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، على أن **القيد في السجل التجاري يعتبر التصرف أو الخطوة التي تثبت أهلية المقيد في اكتساب الحق لممارسة النشاط التجاري.**

ويتنوع القيد في السجل التجاري الى :

أ- **القيد الأساسي :** هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل من رغب وشرع في ممارسة الأنشطة التجارية لأول مرة ويسمى القيد الرئيسي.

ب- القيد الثانوي: يكون عند رغبة التاجر ممارسة نشاط أو نشاطات أخرى ثانوية تكون امتدادا للنشاط الرئيسي، أو نشاطا آخرا ليس من طبيعة النشاط الرئيسي وتتعلق بقطاع من قطاعات النشاط والتي هي الإنتاج أو الاستيراد أو التصدير أو الجملة أو الخدمات أو التجزئة.

ويجسد مفهوم القيود الثانوية مبدأ حرية التجارة والصناعة والذي من خلاله يسمح للتاجر أن يقيد نفسه في أي نشاط تجاري يرغب في ممارسته عبر التراب الوطني.

ج- التعديل في السجل التجاري : يجب إجراء التعديل في السجل التجاري في حالة تغيير المقر أو المعطيات التي تتعلق بالشركة موضوع العقد التأسيسي والمراكز المالية والقانونية التي طرأ عليها تغيير وأي تغيير مسّ الإيجار أو التّسيير، أو وفاة التّاجر مع رغبة الورثة أو أحدهم في مواصلة العمل التجاري أو عدمه.

د- الشطب في السجل التجاري : وقد حددت الحالات والشروط التي يلتزم فيها التاجر بعملية الشطب فيما يلي: التوقف النهائي عن النشاط؛ وفاة التاجر؛ حل الشركة التجارية؛ الحكم القضائي القاضي بالشطب من السجل التجاري؛ ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية.

كما يعتبر الشطب عقوبة من جملة النظام الجزائي في حالة الإخلال بأحكام القواعد الماسة بالشروط القانونية لممارسة الأنشطة التجارية.

ثانيا: الإشهار القانوني

يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية، فالاشهار هو الإجراء الذي يهدف لرقابة الحياة التجارية وحراستها ودعم الثقة والائتمان في ميدان التعاملات والمعاملات التجارية، بحيث يتمكن الغير من المعرفة الكاملة والإطلاع الكلي والإحاطة الدائمة بوضعية التاجر ومركزه القانوني والمالي سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

ويعتبر أهم ما أتى به هذا القانون فيما يتعلق بالإشهار القانوني هو الإلتزام بإيداع الحسابات الإجتماعية، لكل سنة مالية، من طرف الشركات التجارية ووضع عقوبات جزاء الإخلاء به.

ويقصد بالحسابات الإجتماعية جرد لمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة عند تاريخ قفل كل سنة مالية؛ حساب الإستغلال؛ حساب النتائج؛ الميزانية؛ تقرير حول نشاط الشركة خلال السنة المنصرمة.

وتدرج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بالإضافة إلى الإعلانات المالية **الوثائق والمستندات الرسمية** التالية:

1-بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- كل المعلومات الخاصة بالأهلية القانونية للتاجر وبالموطن وبملكية المحل التجاري؛
- عمليات الرهن الحيازي وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري؛
- جميع التدابير القضائية التي تقرر منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، وكذا كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس.

2-بالنسبة للأشخاص المعنويون:

- العقود التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات والعمليات المتعلقة برأسمالها ورهون الحيازة وتأجير التسيير وبيوع المحل التجارية؛
- كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس، وكذا جميع التدابير القضائية، التي تقرر منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة.